

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 1386 لسنة 2025)

بشأن: جواز دخول الأجنبي المقيم بإحدى دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية إلى البلاد بسمه دخول
للسياحة تمنح بالمنفذ مباشرة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 2024/114 في شأن قانون
إقامة الأجانب.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2008/1228 بشأن السماح للأجنبي
المقيم بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالدخول إلى
البلاد بسمه دخول للسياحة تمنح بالمنفذ مباشرة وتعديلاته.

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة بالتكليف.
المقامي مفسر عايش
قرار
mesferlaw.com مادة (1)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 2024/114 المشار
إليه، يجوز للأجنبي المقيم بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية - ممن لديهم إقامة صالحة لا تقل عن ستة أشهر - الدخول إلى
البلاد بموجب سمه دخول للسياحة، تمنح بالمنفذ مباشرة.

مادة (2)

يلغى القرار الوزاري رقم 2008/1228 المشار إليه، وكل حكم يخالف
أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على وكيل الوزارة بالتكليف تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 12 صفر 1447 هـ

الموافق : 6 أغسطس 2025م